تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق

أ. سعيد مبروكي
جامعة بسكرة

الملخص

انطلاقا من حقيقة عدم بلورة النظام القانوني الخاص بأسماء النطاق وخلو معظم التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية والانترنت حول العالم من أحكام تنظم موضوع أسماء النطاق أو حمايتها، تعاملت المحاكم الوطنية والهيئات العالمية مع أسماء النطاق على أساس أنها مجرد عناوين الكترونية تعتمد على إجراءات فنية في عملها، وأنها تمثل العنصر المعتدي على حقوق الملكية الفكرية وهذا ما حال دون الوصول لنظام قانوني ملائم لأسماء النطاق، بالرغم من ذلك ومع مرور الوقت فرضت أسماء النطاق وجودها على الساحة القانونية ولاقت بعض الاعتراف من المحاكم الوطنية في بعض التشريعات والهيئات العالمية ،واستفادت من أن الحق على اسم النطاق يكتسب بمجرد التسجيل في المراكز المخصصة لذلك وفق القواعد والشروط المعتمدة، هذا ما يمنحها الحق في دفع أي اعتداء قد تتعرض له من الاعتداءات ذات الصلة به.

المقدمة

لا ينفصل اسم النطاق في اهميته عن أهمية شبكة الانترنت وفعاليتها ؛ ذلك أن عمل نظام شبكة الانترنت يوجب التعرف على جميع الأجهزة المتصلة مع أنظمته المسؤولة عن إدارته، وآلية ذلك هي اسم النطاق الذي أوجده (جون بوستل) وفيه استبدل تسلسل أرقام عنوان (Internet Protocol) لأجهزة الحاسوب عن طريق تسلسل جديد هو تسلسل أحرف يشكل كلمة مفهومة يختارها صاحب العنوان IP وتتميز بأنها سهلة الحفظ والتذكر، وأطلق على هذا التسلسل الجديد اسم النطاق، فمثلا اسم النطاق لجامعة بسكرة هو (www.univ-biskra.dz)، (univ-biskra) هو اختصار لجامعة بسكرة بالفرنسية (Université de Biskra) في حين يمكن أن يكون عنوان IP الخاص بالجامعة هو(195.92.249.55) فهذه الأرقام تشكل عائقا وصعوبة في تذكرها على عكس التسلسل الحرفي للجامعة (www.univ-biskra.dz) الذي يبدو سهلا لتذكره.

بالتالي أصبح لزاما على الشركات أو الأفراد التي تهدف إلى استغلال هذه الخدمة والاستفادة من مزاياها، أن تقوم بحجز اسم نطاق خاص بها يتيح للجمهور رابطا يستعمل لبلوغ المواقع الخاصة بهم، فبالرجوع لسياسة تسجيل أسماء النطاق التي تعتمد على مجموعة من المبادئ عن طريقها يمكن حجز اسم نطاق، ومن هذه المبادئ أولوية التسجيل لمن يتقدم بطلب التسجيل أولا، وهذا ما فتح المجال واسعا أمام الأفراد لحجز أسماء عالمية تعود لعلامات تجارية مشهورة، مما أدى إلى نشوء منازعات متعلقة بأسماء النطاق وملكيتها، ومع التزايد الكبير لمنازعات أسماء النطاق وتوسع نطاقها وكثرتها، تم تغيير سلطة منح أسماء النطاق من هيئة الانترنت للأرقام المخصصة (IANA) إلى هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، وبالرغم من هذا الإجراء التنظيمي الذي كان يهدف لتنظيم هذا الفضاء الإلكتروني بجملة من القوانين والإجراءات إلا أنه لم يوفق في ذلك، فتدخلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) مع هيئة (ICANN) وقاموا باعتماد آلية جديدة وهي آلية السياسة الموحدة لتسوية النزاعات على أسماء النطاق (UDRP) وهو ما عليه الحال إلى يومنا هذا.

تنبهت بعض الدول إلى أهمية أسماء النطاق وما تثيره من نزاعات وشكاوى، ما جعلها تصدر جملة من القوانين تهدف إلى تنظيم كل ما يتصل بأسماء النطاق من ناحية إنشائها وتجديدها وشطبها وإلغائها ونقل ملكيتها وكل ما يتصل بها، ورغم

ذلك ظل هناك فراغ قانوني يكتنف معظم التشريعات حول العالم لعدم مواكبتها هذا التطور الحاصل في التجارة العالمية وخاصة في مجال العالم الافتراضي.

وانطلاقا من هذا الاعتراف الذي لاقته أسماء النطاق، وأهميتها العملية، فقد شاعت الخلافات الناشئة عن استعمالها ، ولما كانت جل هذه الخلافات تمثل اعتداءات تمس حقوق مالكيها وهي اعتداءات قد تصل الخسائر الناجمة عنها الى مبالغ مالية ضخمة وأمام الفراغ التشريعي الذي طال تنظيم اسماء النطاق فقد ظهرت العديد من الوسائل لتسوية النزاعات، كاللجوء للقضاء الوطني(المبحث الأول) ، أو اللجوء للإجراءات البديلة التي تفرضها مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) (المبحث الثاني) ، ولتمام الإحاطة بمفردات موضوع هذا البحث فقد ارتأينا ان نسبق مبحثيه بمطلب تمهيدي مادته التعريف بإسم النطاق وتوضيح مفهومه.

المطلب التمهيدي : تعريف أسماء النطاق

انطلاقا من أهمية أسماء النطاق والمكانة التي اكتسبتها وسط العالم الافتراضي والواقعي وكأي عنصر جديد فقد جلبت أسماء النطاق اهتمام الفقه (الفرع الأول) والتشريع (الفرع الثاني) بقصد وضع تعريف جامع لها:

الفرع الأول : التعريف الفقهي لأسماء النطاق

أثار تعريف اسم النطاق جدلا كبيرا لدى الفقه فتباينت تعريفاته، وسبب ذلك الاختلاف هو زاوية الرؤية التي يستند إليها الفقيه عند تعريفه لاسم النطاق[1]، فانقسم الفقه بين من أخذ الجانب الفني لهذا الاسم ،وبين من استند إلى تكوينه، وآخرون أولوا أهمية للوظيفة التي يؤديها:

ومن بين التعريفات التي استندت على الطبيعة الفنية لاسم النطاق نجد أن بعض الفقهاء قد عرّفه اسم النطاق بأنه: "مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتماشى مع اسم مشروع أو منظمة"[2]، وذهب آخرون إلى القول بأنه "ترجمة الأرقام عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الانترنت"[3]، ويركز أنصار هذا الرأي على العملية التقنية لتحول اسم النطاق من سلسلة أحرف إلى سلسلة أرقام تمكن من انتقال المعلومة على شبكة الانترنت وكذا أن اسم النطاق يعتبر مجرد سلسلة حرفية مكافئة لعنوان بروتوكول الانترنت IP تسهل على مستخدم الانترنت تذكر هذه العناوين وحفظها، وهذا ما جعل الشركات الفاعلة في مجال الانترنت تقرر استبدال السلسلة الرقمية بالسلسلة الحرفية لما تمثله من عامل جد مهم في تطوير التجارة الالكترونية.

واستند جانب آخر من الفقه إلى تكوين اسم النطاق وعرفه بأنه "علامة تأخذ صورة اندماج السلسلة الرقمية والسلسلة الحرفية بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الانترنت وهو يتكون من ثلاث مقاطع هي:

1- المقطع الأول يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها وهو (http://www.).

2- المقطع الثاني يمثل نطاقات المستوى الثاني ويرمز له بالرمز (SLD) وهو يحدد الاسم المختار.

3- المقطع الثالث يمثل نطاقات المستوى العالي ويرمز له بالرمز (TLD) وهو يحدد الخادم المصنف مثال على ذلك:(.com)، (.org)[4].

وعرف آخرون اسم النطاق استنادا إلى الوظيفة التي يؤديها فهناك من عرفه بأنه "بدائل العنوان البريدي المحدد للتعرف على شخص بعينه عبر شبكة المعلومات"[5]، وآخر عرفه بأنه "مجرد عنوان للهيئات والمنظمات والمشروعات والأشخاص يمكن الوصول لها عن طريقه"[6].

وظهر جانب من الفقه حاول الجمع بين كل هذه المفاهيم واستخدمها للوصول لتعريف اسم النطاق فعرفه بأنه "عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام أو العبارات تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع حاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو اعتباري على شبكة الانترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى"[7]، هذه التعريفات جاءت لتشمل أسماء النطاق بصورة عامة حيث تناولت الجانب الفني و الجانب التركيبي بالإضافة للوظيفة التي يؤديها.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لأسماء النطاق:

ما يميز أسماء النطاق أنها حديثة الوجود وهذا ما كان له الأثر البارز على نظامها القانوني، فلا نجد في التشريع الجزائري ما يسعفنا في بيان تعريف اسم النطاق، وفي ظل هذا الفراغ القانوني كان لابد من البحث في القواعد التنظيمية التي وردت على صورة ميثاق تسمية النطاقات (dz.) و(.الجزائر)، وضعت هذه الأسس لتنظيم إجراءات تسجيل أسماء النطاق وكل ما يتصل بها.

وميثاق التسمية في الجزائر لم يتضمن أي تعريف لاسم النطاق، هذا ما يقودنا للبحث في القواعد العامة والقوانين الخاصة التي لها علاقة بالموضوع كقانون المعاملات الالكترونية في التشريعين.

وبالرجوع للقواعد العامة والقوانين الخاصة ذات العلاقة بالموضوع في التشريع الجزائري لا نجد أي تعريف لاسم النطاق، وهذا ما يفتح باب النقد للتشريع الجزائري، فكان من الأولى إدراج تعريف لاسم النطاق في أسس وإجراءات تسجيل أسماء النطاق، لأنه في الأساس هذا ما كان يجب تحديده كأول مرحلة، فمن غير المنطقي قبول مثل هذه الفراغات القانونية، وما يفتح باب النقد أكثر هو عدم تدارك هذا الفراغ القانوني في القواعد العامة أو في القوانين الخاصة المتعلقة بالمعاملات الالكترونية.

ومما سبق وبعد الوصول إلى نتيجة مفادها خلو كلا التشريع الجزائري من أي تعريف لاسم النطاق، فإن هذا لا يمنع من اللجوء إلى أسس وإجراءات تسجيل أسماء النطاق في التشريع الجزائري لاستخلاص تعريف لأسماء النطاق، فباستقراء وعرض ميثاق التسمية في الجزائر يمكن تعريف أسماء النطاق بأنها "عنوان فريد قد يكون لاتينيا أو عربيا يقع ضمن النطاقات العليا للدولة، بحيث يسمح هذا العنوان بتحديد الموقع على شبكة الانترنت وصاحبه وفقا للأحكام المنصوص عليها في سياسة التسجيل"[8].

المبحث الأول :الحماية القضائية لأسماء النطاق في التشريعات الوطنية

تنطوي أسماء النطاق على أهمية اقتصادية كبيرة، وهذا ما حفز الأشخاص للتسابق والتزاحم لامتلاكها من أجل التوسع في أعمالهم على شبكة الانترنت، لذا فإن تصور التعدي على أسماء النطاق حقيقة لا مفر منها فلم يكن من السهل حصر هذه الاعتداءات ذات الصلة بأسماء النطاق ووضع مبادئ عامة لحمايتها(المطلب الأول)، إلا بالاعتماد على السوابق التي وردت في بعض القوانين الخاصة الشبيهة بموضوع أسماء النطاق التي كان لها الأثر الكبير على قرارات المحاكم التي تفصل في قضايا تسوية منازعات أسماء النطاق، ومن هنا لجأت المحاكم الوطنية لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية كما أنه يمكن اللجوء إلى قانون العلامة التجارية في مرات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتداءات ذات الصلة بأسماء النطاق:

إن تطور استعمال شبكة الانترنت سمح بنمو فرص هائلة من اتصالات سريعة وتوفر المعلومات وأشكال جديدة من التجارة وفي نفس الوقت ظهرت التجاوزات كجرائم المعلوماتية والتحميل غير المشروع، ومن جهتها أصبحت أسماء النطاق محل استعمالات مشبوهة وبالتالي أصبح نمط حجز أسماء النطاق الذي يرتكز على القاعدة "من يأتي أولا يخدم أولا"

التي نجم عنها منازعات كثيرة وكذا الممارسات التي يمكن أن تضر بحماية المستهلكين، فضلا عن المصالح المالية للمؤسسات.

وتجمع أغلب النزاعات ذات الصلة بأسماء النطاق بين صاحب اسم النطاق مع مالك العلامة المميزة وهذه الأخيرة في غالب الأحيان هي علامة تجارية[9]، لكن يحدث أن يشمل النزاع أصحاب شرعيين لأسماء نطاقات متشابهة، رغم أن هذه الحالات ليست شائعة أو محل اهتمام القانونيين، كما أنه في حال وجود إمكانية لتفادي اللبس يمكن لأسماء النطاق التعايش وعلى النقيض من ذلك يمكن حل النزاع في نطاق قانون المنافسة[10].

وفي أغلب الأحيان يشمل النزاع مالك اسم النطاق مع مالك علامة مميزة، وإن هذه الحالة تتوافق غالباً مع ممارسة القرصنة الالكترونية أو ما يسمى بالانجليزية (Cybersquating)؛ ويقصد به تسجيل أو إعادة تسجيل أو شراء اسم ملكية من طرف شخص سيء النية الذي يعتقد أن هذا الاسم سيكون له قيمة فيما بعد بغرض إعادة بيعه بثمن كبير لمن يريد تسجيل نفس الاسم بطريقة قانونية.[11].

وبغض النظر عن هذه الصيغة الشائعة وهي القرصنة الالكترونية انتشرت ممارسات ضارة أخرى وهي تسجيل اسم نطاق متشابه مع اسم آخر وتسمى بالانجليزية (Typo squating)[12]، تستعمله الشركة من خلال المراهنة على الأخطاء المطبعية بشكل يعيد توجيه زبائن محتملين نحو موقع آخر، وفي هذه المرحلة يقوم القرصان الالكتروني الذي يعتبر طفيلي في هذه العملية بالاستفادة من شهرة طرف آخر حيث يمكنه استغلال الروابط التجارية ذات الصلة بنشاط الطرف الآخر المستغل حتى يتنبه هذا الأخير لهذه المناورة ويحاول حين ذلك استعادة الاسم، فإما تعود المفاوضات على القرصان الالكتروني بالفائدة أو أن تكون ايرادات الاسم الشبيه كبيرة جدا لدرجة سيرفض فيها أية تسوية ودية، وفي هذه الحالة يتوجب على الشركة مباشرة إجراءات قضائية تهدف لوقف هذه الممارسة واستعادة الاسم بقوة القانون ويكون ذلك عن طريق المحاكم أو هيئات التنظيم الأخرى لحل النزاعات[13]، ومن هنا تكتسي حماية المستهلك على شبكة الانترنت أهمية بالغة جدا لدرجة أن لها وقع حقيقي على التجارة الالكترونية في وقت تحاول فيه الدول تنمية هذا القطاع الديناميكي والدافع للنشاط الاقتصادي[14].

ومن بين أنواع القرصنة الالكترونية الأخرى التي تضر بالمستهلكين ما يسمى بالخداع أو التحايل (fishing)، هذا النوع لا يضر فقط بالمصالح المالية لأصحاب العلامات لكنه يدمر كذلك الثقة التي يضعها مستخدمو الانترنت في أمن التعاملات المبرمة على شبكة الانترنت مما يهدد النمو الجيد للتجارة الالكترونية، ويتعلق الأمر بشكل خاص بممارسة تسمى (Fishing) إن هذا المصطلح الذي يجمع في تركيبته اسمين هما صيد الأسماك والقرصنة[15]، ويتعلق الأمر بخداع مستخدم الانترنت من خلال إرسال بريد إلكتروني مزيف يوهم مستخدم الانترنت على أنه ذو صلة بهيئة ما[16].

من هنا ظهرت الإجراءات البديلة لحل النزاعات على المستوى العالمي والوطني، والتي طبقت عموما قانون العلامة التجارية، وتتميز التشريعات الوطنية بكونها مترددة خاصة تلك التي تحتل لديها العلامات المميزة مكانة مهمة فترجع إليها لوضع قراراتها عندما تعترف بوجود قانون خاص يتعلق باسم النطاق، رغم أن تطبيق قانون العلامة المميزة لا يحض بالإجماع يبقى النظام القانوني الأكثر استعمالا إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية أسماء النطاق:

إن الدعاوى القضائية التي قد يمارسها صاحب اسم النطاق لا يحكمها أساس قانوني واحد وإنما جاءت متفرقة على عدة قواعد قانونية، فيمكن اللجوء إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية كما أنه يمكن اللجوء إلى قانون العلامة التجارية في مرات أخرى[17]، وما يمكن الإشارة إليه هو أن هذه القواعد القانونية لم تتناول موضوع حل منازعات أسماء النطاق بشكل مباشر وإنما يمكن تكييف هذه القواعد القانونية ومحاولة إسقاطها على موضوع أسماء النطاق، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مختلف التشريعات الوطنية[18].

وبناء على ذلك يتمتع صاحب اسم النطاق بأحقيته في دفع الاعتداء عنه وذلك باللجوء للقضاء من خلال دعوى التقليد (ا) و دعوى المنافسة غير المشروعة (ب) ودعوى التعويض(ج):

أولا: دعوى التقليد:

دعوى التقليد هي من الدعاوى التي يمكن لصاحب اسم النطاق مباشرتها، وذلك لرد الاعتداء الذي وقع على هذا الاسم من اسم نطاق آخر أو علامة تجارية مقلدة لهذا الاسم، وتعرف دعوى التقليد على أنها النقل الحرفي للعلامة أو نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة[19]، ويعرفها البعض الآخر على أنها " كل اعتداء على أي حق من الحقوق الناشئة عن العلامة المسجلة"[20].

وبناء على ذلك يحق لصاحب اسم النطاق منع التعدي من استخدام اسم نطاقه كعلامة تجارية في العالم الواقعي أو اسم نطاق آخر في العالم الافتراضي، لأن هذه الصورة من التعدي تحدث لبسا وخلطا لدى الجمهور وتوهمهم أنهم يتعاملون مع المؤسسة الأصلية وهذا هو حال التقليد[21].

ويجب لإقامة دعوى التقليد تحقق عدة شروط يمكن استنتاج بعضها من طبيعة أسماء النطاق والبعض الآخر هي شروط دعوى التقليد وسيتم بيان ذلك من خلال الآتي:

أ- إثبات ملكية اسم النطاق

ب- الالتباس والخلط بين اسم النطاق واسم نطاق آخر أو علامة تجارية

ت- تقليد حرفي أو شبه حرفي لاسم النطاق

وإن قيام المعتدي بفعل التعدي هو في الأصل إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل ويمثل هنا الركن المادي لدعوى التقليد، كما يجب إدراك المعتدي لنتائج أفعاله وهذا ما يمثل الركن المعنوي الذي يقصد به اتجاه نية المعتدي في ارتكاب فعل التقليد، بعد تحقق هذه الشروط يجب توفر الركن الشرعي الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[22]

ومما لا شك فيه هو أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يضع قواعد لحماية أسماء النطاق في القواعد العامة أو الخاصة، إنما يمكننا الرجوع للقواعد المنظمة لدعوى التقليد في قانون العلامات الجزائري، تحديدا نص المادة (26) وما يليها. أما فيما يخص منازعات أسماء النطاق المعروضة أمام القضاء الجزائري لم تسجل أي دعوى في هذا الخصوص حتى هذا التاريخ ويمكن تفسير ذلك لوجود مكتب لحل منازعات أسماء النطاق على مستوى مركز أسماء النطاق الجزائر(NIC) الذي يتبع سياسة إلزامية عرض النزاع كأول مرة أمام المركز قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يفسر عدم وجود دعاوى أمام القضاء الجزائري.

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة:

الدعوى الثانية التي يجوز لصاحب اسم النطاق أن يرفعها أمام القضاء هي دعوى المنافسة غير المشروعة التي يقصد بها استعمال وسيلة غير مشروعة للسيطرة على السوق التجارية أو الاستئثار بالمستهلكين بغية إلحاق الضرر بفئة معينة من الناس بصورة مقصودة[23] في حين عرفها البعض بأنها "استخدام وسائل تؤدي إلى وقوع المستهلك في الغلط عن طريق خلطه ما بين مؤسسة المدعي ومؤسسة مزاحمة للمدعي عليه من أجل تحويل هؤلاء المستهلكين"، وعرفت أيضا بأنها "كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين واغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري"[24].

ومن هنا نجد أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند على جذب جمهور المستهلكين من خلال ترويج أكبر قدر ممكن من الخدمات والمنتجات ضمانا لازدهار التجارة، وعلى ذلك يتنافس التجار ومقدمي الخدمات في ترويج خدماتهم ومنتجاتهم بأفضل المعايير التي تخدم حاجة المستهلك، والمنافسة بهذا الشكل تحقق نفعا لأنها توفر التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ولكن غالبا ما يؤدي هذا التزاحم إلى الخروج عن الإطار القانوني المشروع للمنافسة وذلك بمحاولة جذب جمهور المستهلكين بأي وسيلة كانت دون الاهتمام بمدى مشروعيتها وتسببها بالضرر للغير كأن تحرم المتضرر من زبائن محتملين.[25]

وتبرز هنا مدى أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية التجار ومقدمي الخدمات وكذا جمهور المستهلكين في توفير بيئة آمنة للمنافسة الشريفة التي لا تتنافى مع القوانين والأعراف، وهذا هو الأصل في المعاملات التجارية أو غيرها، وبالتالي فإن الحياد عن هذا الأصل هو من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تصدى لها القانون بمنح الشخص المعتدى عليه الحق في رفع دعوى جبر الضرر الذي لحق به.

وعليه تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى قواعد المسؤولية بشكل عام، كما هو حال دعوى التقليد، كون أن التقليد صورة من صور المنافسة غير المشروعة[26]، والصورة المقصودة في هذه الدعوى هو حصول التباس وخلط لدى جمهور المستهلكين سواء في العالم الواقعي أو الافتراضي[27]، ولمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توافر شروط تتعلق بطبيعة أسماء النطاق على شبكة الانترنت وعلاقتها بالعلامة التجارية كإلزامية إثبات ملكية اسم النطاق[28] أو العلامة التجارية ووجود منافسة حقيقية بين اسم النطاق واسم نطاق آخر أو علامة تجارية، بالإضافة إلى هذه الشروط يجب توفر شروط هذه الدعوى في شكلها التقليدي وهي ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة والضرر ورابطة السببية، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال ما يلي:

أ- المنافسة

ب- ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة

ت- الضرر

ث- رابطة السببية

بناءً على ما سبق اتجه أغلب الفقه إلى اعتبار اسم النطاق علامة مميزة، وعلى ذلك فإن صاحب اسم النطاق له الحق في حماية حقوقه من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة إذا وقع الاعتداء عليه، وسنده في ذلك اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين جراء تسجيل اسم نطاق أو علامة تجارية مشابهة تقدم نفس منتجات وخدمات صاحب اسم النطاق المدعي[29].

ويوجد جانب آخر من الفقه ذهب إلى القول بأنه يتم حماية اسم النطاق حسب الغرض الذي أنشئ من أجله، فإذا كان اسم النطاق يمثل علامة تجارية يجوز حمايته بموجب قواعد التقليد المتضمنة في قانون العلامة التجارية، وأما إذا كان اسم النطاق يجسد اسما تجاريا فيجوز حمايته وفقا لقواعد المنافسة غير المشروعة، وأما في حالة عدم تسجيل اسم النطاق لدى وزارة التجارة فيحمى بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة[30].

ومن هنا يحق لصاحب اسم النطاق دفع أي اعتداء عن ملكيته للاسم إذا اعتدي عليه بتسجيل لاحق عن طريق اسم نطاق مشابه أو علامة تجارية وذلك بمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة يطلب من خلالها وقف التعدي أو إلغاء اسم النطاق المشابه أو العلامة التجارية، كما يمكن له أن يطلب نقل اسم النطاق المشابه أو العلامة التجارية لصاحب اسم النطاق.

ثالثا: دعوى التعويض:

تنص المادة المادة (124) من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، طبقا لهذه المادة فإن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق استنادا للقواعد العامة في المسئولية المتضمنة في القانون المدني، إذ يحق لكل من وقع عليه الاعتداء المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به[31].

وعليه فإنه متى قامت مسئولية الغير عن الاعتداء على اسم النطاق بإحدى صور الاعتداء المعروفة كالقرصنة الالكترونية أو استحداث أسماء نطاق مشابهة أو بتسجيل علامة تجارية متطابقة مع اسم النطاق فكل هذه الممارسات تهدف لإحداث لبس وخلط لدى المستهلك، أو بغرض تحقيق الربح أو مساومة صاحب الحق بقصد بيع اسم النطاق المعتدي له[32]، فمتى ثبتت هذه المسئولية فان صاحب اسم النطاق يستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت به، ذلك أن هذا الاعتداء ينتهك الحقوق المشروعة لصاحب اسم النطاق في اسمه مما يؤدي إلى حرمانه من حقوقه الكاملة على اسم النطاق.

وعلى ضوء ما سبق تسمع دعوى التعويض بشأن اسم النطاق بموجب قواعد المسؤولية المدنية على أساس غصب وانتحال مسميات هذا الحق ولما يسببه من ضرر للمالك، كما أنه يجوز للمدعي المطالبة بالتعويض إلى جانب دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة، ويقدر التعويض في هذه الدعوى عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، ويتم احتساب الخسارة اللاحقة بجمع الأرباح وخصم التكاليف أو عن طريق اللجوء إلى الخبرة، ويحسب الكسب الفائت على أساس مقدار الحرمان من بيع المنتجات وتكلفة الخدمات التي يقدمها اسم النطاق المعتدى عليه أو عن طريق الخبرة[33].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الدعاوى ليست كافية لتوفير حماية قانونية لأسماء النطاق، إزاء التعديات التي يتعرض لها أسماء النطاق وخاصة منها ما يتعلق بشبكة الانترنت، إذ أنها تمثل الحلول القانونية الممكنة المتضمنة في القوانين الوطنية والتي تختص بالعلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، كما أن معايير الالتباس متروك تقديرها للقاضي، وهذا ما يؤثر سلبا على توحيد التعامل مع قضايا التعدي، لعدم وجود مرجعيات خاصة يلجأ إليها القاضي الوطني، ومن هنا تبرز أهمية إصدار قانون خاص متعلق بأسماء النطاق.

وفي الأخير يتبين أن اللجوء للقضاء الوطني من أجل تسوية منازعات أسماء النطاق، قد يواجهه الكثير من الصعوبات كطول إجراءات التقاضي والنفقات الكبيرة التي تتطلبها هذه القضايا، وهذا ما يجعل صاحب اسم النطاق قد يلجأ لتسوية النزاع وفق قواعد السياسة الموحدة (UDRP) التي تتيح له فرصة تسوية النزاع في آجال قصيرة ونفقات أقل.

المبحث الثاني :حماية أسماء النطاق وفق الإجراءات البديلة

يعتبر إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) المطبق على النطاقات العامة النوعية من طرف مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) أولى الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات في مجال أسماء النطاق(المطلب الأول)، ويتمحور هذا الإجراء حول قانون العلامة التجارية، وبالفعل كان هدف هذا الإجراء حماية أصحاب العلامات التجارية ضد بعض الممارسات المتكررة مثل القرصنة الإلكترونية، أما فيما يخص أسماء النطاق الوطنية هناك بعض الدول من تبنت الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات وهي إجراءات مستوحاة من إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) ولقد لجأت إلى استعمالها كما هي بشكل طوعي أو عدلت طريقة تطبيقها، والبعض الآخر من الدول رفض أن يكون طرفا في تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) المطبق من طرف (ICANN)

لم تظهر الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات إلا بعد استحداث (ICANN)، في وقت كانت أسماء النطاق مستعملة منذ فترة طويلة، وإن ما جلب انتباه كل الفاعلين بتنظيم شبكة الانترنت هو كثرة النزاعات بين أصحاب أسماء النطاق وأصحاب العلامات التجارية، حيث أجرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)[34] دراسة حول النزاعات ذات الصلة بأسماء النطاق بناءا على طلب (ICANN) ما تطلب القيام بدراسة لمشاكل العلامات التجارية وحمايتها وكذا وضع أسس وقواعد لتحقيق حلول لها[35].

إن إجراءات السياسة الموحدة الموضوعة من طرف (ICANN) تطبقها هيئات مختلفة مكلفة بتطبيق مبادئ عامة للإجراء، وعدد هذه الهيئات هو أربع موزعة كالتالي:

1- مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) ومركزه في سويسرا.

2- منتدى التحكيم الوطني والمعهد الدولي للوقاية من النزاعات وتسويتها (CPR) ومقره الولايات المتحدة الأمريكية،

3- المركز الآسيوي لتسوية منازعات أسماء النطاق ومقره الصين و هونكونغ.

4- محكمة التحكيم الوطنية (NAF).(36)

ترتكز إجراءات السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) المطبقة من هيئات تسوية النزاعات السالفة الذكر على فصلين قانونيين، يتضمن الأول مايلي" سياسة حل منازعات أسماء النطاقات الموحدة" ويتعلق الأمر بمبادئ عامة للإجراء، أما الفصل الثاني يتضمن قواعد تطبيق هذا الإجراء ويسمى "قواعد سياسة تسوية منازعات أسماء النطاق الموحدة"، يقضي إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) تطبيق المبادئ العامة على أسماء النطاق المسجلة ضمن النطاقات العامة النوعية (com.) و(net.) و(org.)، ويتم فرضها على أصحاب أسماء النطاق المسجلة ضمن هذه النطاقات بواسطة عقد تسجيل موقع بين صاحب اسم النطاق ومكتب التسجيل وبالتالي يقبل صاحب اسم النطاق في حال وجود نزاع أن يتم تسويته من طرف هيئة تسوية النزاعات بتطبيق إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) الذي قد يقوم بوقف أو إلغاء أو تحويل اسم النطاق الخاص به[37].

يهدف هذا الإجراء إلى تسوية حالات القرصنة الإلكترونية والتسجيلات التعسفية التي تمس بحقوق الآخرين، ولا تهدف هذه الإجراءات إلى تسوية النزاعات بين أصحاب الحقوق المتنافسة، ولهذا السبب تتجه القواعد الأساسية لإجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) بشكل بديهي نحو حماية أصحاب العلامات التجارية[38]، وبالفعل حتى يتمكن رافع الشكوى من استرجاع حقوقه أمام هيئة تسوية النزاعات عليه إتباع الإجراءات الآتية:

الفرع الأول: حالات اللجوء لإجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات:

أوجبت المادة الرابعة[39] من السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق توافر ثلاث شروط مجتمعة حتى يخضع النزاع لهذه السياسة، بحيث يقع إثبات توافر هذه الشروط على عاتق المشتكي، وتنحصر هذه الشروط في الآتي:

أ- إثبات التطابق والتشابه بشكل يؤدي للالتباس لدى جمهور المستهلكين

ب- إثبات أن صاحب اسم النطاق لا يملك الحق والمصلحة مشروعة منه

ت- إثبات أن اسم النطاق تم تسجيله أو استعماله بسوء نية

هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي تتمتع لجنة تسوية النزاعات بسلطة تقديرية في تقرير توافر حالات أخرى لسوء النية، وهذا ما يمكن استقراؤه من قرارات لجنة تسوية النزاعات الصادرة في هذا الشأن[40]، إذ توصلت هذه اللجنة إلى أن سوء النية يقترن بتقديم صاحب اسم النطاق لمعلومات مضللة كاذبة عن هويته أو إهمال المشتكى عليه في الرد على ادعاءات المشتكي، كما يمكن اعتباره عمل من أعمال سوء النية تسجيل الشخص لعدة أسماء نطاق وهذا يدل على نيته في الاتجار بها، كما أنه يعتبر من قبيل سوء النية تسجيل اسم نطاق دون استغلاله في أي نشاط[41].

الفرع الثاني: إجراءات تسوية النزاعات:

تبدأ إجراءات تسوية منازعات أسماء النطاق وفق السياسة الموحدة (UDRP) بتقديم شكوى من المشتكي متضمنة بيانات معينة، يتم التأكد من موافقتها لقواعد السياسة الموحدة (UDRP) من طرف الهيئة التي تنظر في النزاع، ثم تقوم هذه الهيئة بإخطار المشتكى عليه للرد على ما جاء في الشكوى، وتفصل الهيئة بعد ذلك في النزاع وفق قواعد السياسة الموحدة (UDRP)، وهذا ما سيتم بيانه في الآتي:

أ:إيداع الشكوى:

تتم تسوية منازعات أسماء النطاق عن طريق السياسة الموحدة (UDRP) وفق إجراءات يجب على المشتكي إتباعها في تقديم شكواه، وهي أن يقوم المشتكي باختيار أحد مراكز التسوية الأربعة السابق ذكرها، ويمكن تقديم الشكوى ورقيا أو إلكترونيا بما لا يزيد عن عشرة (10) صفحات أو (3000) كلمة[42].

ب: إخطار المشتكى عليه:

بعد إيداع الشكوى، تقوم لجنة تسوية النزاعات المختارة بفحص وتدقيق الشكوى المقدمة والتأكد من موافقتها لقواعد السياسة الموحدة (UDRP)، فإذا كانت مستوفية لجميع القواعد يتم تبليغ المشتكى عليه بإرسال نسخة من الشكوى، ويكون ذلك بعد ثلاث (03) أيام من استلام الشكوى وسداد الرسوم اللازمة.[43]

ج: اللائحة الجوابية:

يجب على المشتكى عليه الرد على الشكوى بلائحة جوابية خلال عشرين (20) يوما من إعلامه بالشكوى، وفي حال لم يقم المشتكى عليه بالرد على التبليغ فإن لجنة النزاعات تقضي في النزاع بما ورد من طلبات في الشكوى.[44]

د: نظر النزاع وإصدار القرار:

يصدر قرار المحكم أو اللجنة الثلاثية خلال أربعة عشرة (14) يوما من تاريخ بدء إجراءات النظر في الشكوى، في الأحوال العادية وغياب الظروف الاستثنائية، ويجب أن يصدر القرار مكتوبا ومسببا وأن يكون منطوق القرار إما بنقل أو شطب اسم النطاق أو العلامة التجارية، أو رفض الشكوى، ويتم إعلام الأطراف بقرار اللجنة خلال ثلاث (03) أيام من صدوره.[45]

ه: تنفيذ القرار:

يتم تنفيذ القرار خلال عشرة (10) أيام من إعلانه، ما لم يقم أحد الأطراف بمباشرة دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية، وعليه يجب أن تقدم نسخة من صحيفة الدعوى تثبت ذلك قبل انقضاء عشرة (10) أيام من صدور القرار، ومن هنا يكون قرار اللجنة موقوف النفاذ ويتم إيقاف استعمال أسم النطاق إلى غاية صدور الحكم من المحكمة، أما إذا لم يتم مباشرة أي دعوى قضائية يتم التنفيذ عن طريق إرسال نسخة من القرار إلى مزود الخدمة الذي قام بتسجيل اسم النطاق لتنفيذ ما جاء في القرار، ويتم بعد ذلك نشر القرار كاملا على مواقع الانترنت.[46]

من هنا يظهر أن هذا الإجراء يضل اللجوء إليه مقتصرا على أصحاب العلامات التجارية حصريا، ويمكن أن يلاحظ أن بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تعترف بوجود علامة تجارية قابلة للحماية مع غياب التسجيل، يحض هذا الإجراء بشعبية كبيرة وسط أصحاب العلامات التجارية لأنه يخدمهم بشكل كبير، إذ أن حوالي 80 % من النزاعات تسوى لفائدة رافعي الشكاوى من أصحاب العلامات التجارية، فضلا على أن الإجراء بسيط كونه قابل للمباشرة عن طريق الانترنت كما أنه غير مكلف، ويفصل في النزاع من خبير إلى ثلاثة خبراء بدون الحاجة إلى حضور الأطراف المتنازعة.

المطلب الثاني: الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات من طرف مزودي الخدمات الوطنية:

فيما يتعلق بالنطاقات الجزائرية والفرنسية استحدث مزودي الخدمات في البلدين إجراءين بديلين لتسوية النزاعات قابلة للتطبيق على نطاقات (dz.) و (fr.)، وهذا ما يماثل إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) بالنسبة لأسماء النطاقات المسجلة ضمن الامتدادات (com.) و(net.) و(org.)، يفرض مزودي الخدمات على الحاجزين لأسماء النطاق عقد تسجيل يتضمن الانضمام إلى ميثاق التسمية، بالإضافة إلى ذلك يشير الميثاق في المادة (12) المتعلقة بتسوية منازعات أسماء النطاق أنه:"1- عندما يتم تسجيل اسم نطاق لصالح الكيان الأول أو تكون العملية في طور الانجاز يمكن للكيان الذي يحمل نفس الاسم بتقديم شكوى لدى لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاقات "dz." ضد المسجل الأول. 2- يقوم مركز أسماء النطاقات "dz." بإلغاء عملية نقل ملكية اسم النطاق في حال وجود نزاع مع طلب آخر يحمل نفس الاسم، حتى يقوم الطرفين المتنازعين بتسوية النزاع بقرار من لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاق "dz."."."[47]

تعتمد الإجراءات البديلة لتسوية منازعات أسماء النطاق في الجزائر وفرنسا المرور على إجراءين هما:

1- عن طريق التوصية بالانترنت

2- عن طريق القرار التقني

يختار كل من يريد تسوية منازعات أسماء النطاقات اللجوء لإحدى هاتين الصيغتين، إما الإجراء في صيغته الأولى الذي تدوم إجراءات تسوية النزاعات فيه خمسة عشرة (15) يوما وهو موجه بشكل خاص وحصري لتسوية النزاعات المشروعة التي تجمع مثلا بين أصحاب علامات تجارية مع مستفيدين من رخص على نفس هذه العلامات، يتعلق الأمر هنا بإجراء يتفق عليه أطراف النزاع ذات الصلة باسم النطاق بغرض الطلب من طرف ثالث هو طرف محايد تابع لمركز الوساطة والتحكيم بإبداء رأي حول النزاع، بدوره هذا المستشار يعطي توصية تهدف لتسوية النزاع بطريقة ودية، تعتبر التوصيات التي تصدر عن المستشار المحايد التابع لمركز الوساطة التحكيم سرية ويمكن أن تشمل مجال واسع من الإجراءات مثل إلغاء أو تحويل اسم النطاق فضلا على اتفاق تعايش من أجل وضع صفحة موحدة أو تحديد قيمة التعويض.[48]

ومن هنا تختار أطراف النزاع القبول بالتوصيات أو رفضها، وفي حال قبولها لهذه التوصيات ينتهي النزاع بتحرير بروتوكول تصالحي يصادق على التوصية كما هي أو مع إجراء بعض التعديلات عليها، ويقوم مزود الخدمات بعد المصادقة على هذا البروتوكول بتنفيذه، وهذا بعد تلقيها طلبا من مكتب التسجيلات المكلف بأسماء النطاق، وعكس ذلك فإن الذي يطالب بحق على اسم نطاق أو يرى أن حقوقه قد مست بواسطة استعمال اسم نطاق آخر، يمكنه مباشرة الصيغة الثانية وهو إجراء القرار التقني.[49]

يمكن مباشرة الإجراء بصيغته الثانية أي عن طريق القرار التقني وعدم المرور حتما بالصيغة الأولى، ويتعلق الأمر هنا بحالات قرصنة أسماء النطاق كما هو حال القرصنة الالكترونية، يشبه هذا الإجراء في طريقة عمله نموذج إجراءات السياسة الموحد لتسوية النزاعات (UDRP)[50]، وهي ملزمة وتفرض على أصحاب أسماء النطاق عكس الصيغة الأولى التي تستلزم وجود اتفاق بين الطرفين، كما أنه لا يشكل اللجوء إلى الصيغة الثانية عقبة أمام مباشرة إجراءات قضائية في أي وقت، في إطار الإجراء عن طريق القرار التقني يفصل خبير ويصدر عنه قرار يقضي برفض الطلب أو تحويل اسم النطاق أو إلغائه، ما إن يصدر قرار الخبير يحدد أجل مابين خمسة عشرة (15) يوما إلى عشرين (20) يوما، يمكن لأحد الطرفين مباشرة الإجراءات القضائية للطعن في القرار الصادر، ويقوم مزودي الخدمات بتطبيق قرار الخبير بعد انقضاء هذا الأجل.[51]

في حين أن إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) مقتصر على حقوق أصحاب العلامات التجارية بينما يشمل الإجراء بصيغته الثانية كل حقوق الأطراف الأخرى التي يمكن لتسجيل اسم نطاق المساس بمصالحها، فقد سمح الإجراء بصيغته الثانية " القرار التقني" بتسوية العديد من النزاعات في التشريعين.

من خلال دراسة موضوع حماية أسماء النطاق على الصعيد الوطني أو الدولي نجد أن إجراءات تسوية منازعات أسماء النطاق في القضاء الوطني أو الهيئات الدولية تعرضت للكثير من النقد، لأن هذه الإجراءات تعطي الأفضلية وتدعم أصحاب العلامات التجارية لدرجة أنها تسمح لهم بتجريد مالك شرعي من اسم النطاق الخاص به عن طريق ممارسة تسمى بالاسترجاع التعسفي لأسماء النطاق وهي عكس القرصنة الالكترونية.

في حين يبدو أن أصحاب العلامات التجارية يحظون بحماية مفرطة بفضل إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) الذي يلائمهم بشكل كبير والذي يستغله الكثيرون منهم لفائدتهم لكنه لا يمنحهم أية وسيلة ناجعة للتخلص من التهديد الذي تمثله القرصنة الالكترونية (Cybersquattage)، ويرجع سبب هذا التناقض إلى عدم تضمن إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) لأي إجراء ردعي يسمح بالحد من تطور ممارسة القرصنة الالكترونية (Cybersquattage) باعتبار أن هذا النشاط مربح بشكل كبير خاصة مع عدم وجود عقوبات مالية يتعرض لها ممارسوها.

إن إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) يعتبر أكثر نجاعة من ناحية سريان مفعول القرارات على المستوى الدولي بفضل العلاقة التعاقدية التي تسمح بتطبيقها، حيث أن العقود المبرمة بين مكاتب التسجيل وأصحاب أسماء النطاق تنص على أن أصحاب أسماء النطاق يخضعون للإجراء، فيما يطبق مكاتب التسجيل على سجلات النطاق من المستوى الأول تطبق القرارات الصادرة عن الخبراء.

ولكن لاحظ بعض الفقهاء القانونيين أن إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) يمكن أن تعتبره بعض الدول كالاتحاد الأوروبي غير شرعي لأن الطريقة التي يفرض بها هذا الإجراء تتعارض مع قانون الاستهلاك، لأن الفقرة الإجبارية المتضمنة في عقد التسجيل والتي من خلالها يقبل هذا الأخير بالخضوع للإجراء يمكن اعتبارها تعسفية، مما يتيح فرصة

للمدعى عليه للتذرع بهذه الوسيلة حتى يتهرب من احترام الإجراء من جهة، كما يحتمل استغلالها لمنع تطبيق قرار الخبير من جهة أخرى.

خاتمة

لما غدت أسماء النطاق نظاماً قانونياً جديداً ومستقلاً بذاته بعيداً عن المفاهيم المختلفة التي استقرت في القانون، وأمام القصور الواضح في التنظيم القانوني لمختلف جوانب هذه المفردة القانونية سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو الهيئات الدولية أو حتى في الدراسات الفقهية فقد صار من الملِّح دفع الاعتداءات التي تطال أسماء النطاق وتكبد مالكيها خسائر باهظة.

وقد كانت حماية أسماء النطاق في القضاء الوطني والهيئات الدولية تقتصر على إسقاط قواعد العلامات التجارية على هذه الاسماء ،وهو ما يضر بمصالح أصحاب أسماء النطاق ، على نحو يجعل من الاعتراف بأحقية أسماء النطاق بقانون خاص بها ضرورة جدية ، وتالياً نعرض ما خلص اليه بحثنا من نتائج وتوصيات:

النتائج:

أولاً: الجانب القانوني الذي اكتسبه اسم النطاق جعل منه يشكل محورا رئيسيا للبحث والدراسة من طرف الفقه والقضاء، وهذا لما لاسم النطاق من آثار قانونية كبيرة على مالكه وعلى الغير، كأن يكون صاحب اسم النطاق عرضة للاعتداء أو يشكل اعتداء على حقوق مشروعة، إضافة إلى ذلك أصبحت أسماء النطاق تمثل واجهة للمؤسسات والشركات لبسط نشاطاتها المختلفة في كافة المجالات.

ثانياً: إزاء تفاقم ظاهرة الاعتداء على أسماء النطاق كان لابد من البحث في وسائل حمايتها، ولمواجهة هذا التحدي وجد أصحاب أسماء النطاق ضالتهم في اللجوء إلى القضاء الوطني بإقامة الدعاوى المدنية التي تستند على بعض القواعد العامة في المسؤولية وكذلك الاستعانة بقواعد حماية العلامة التجارية كدعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة، أما على الصعيد الدولي وضعت (ICANN) و (OMPI) آلية موحدة لتسوية النزاعات وألزمت مسجلي أسماء النطاق بالخضوع لها، إلا أن قرارات هذه الهيئة تفتقر إلى الإلزامية، كما أن القضاء الوطني والدولي لا يقدم حلولا كافية لحماية أسماء النطاق لأن هذه القواعد لم توضع لحماية أسماء النطاق وإنما لحماية أصحاب العلامة التجارية، وهذا ما يفسر تسوية أغلب النزاعات لصالح أصحاب العلامات التجارية على حساب أسماء النطاق.

التوصيات:

أولاً: نقترح تدخل تشريعي في الأردن والجزائر لتحديد النظام القانوني لأسماء النطاق ولا يترك الأمر مجرد شروط وأحكام تفرض على طالب التسجيل دون مراعاة مصالح صاحب اسم النطاق والغير، ويتحقق ذلك من خلال مشروع قانون أصيل يضمن الحماية الكاملة والشاملة لأسماء النطاق والحقوق المتعلقة بها.

ثانياً: ينبغي إعادة النظر في السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) فهي إجراءات قاصرة تساهم في طول إجراءات التقاضي لأنها تمنح الصلاحية للأطراف المتنازعة طرح النزاع أمام القضاء في أي مرحلة وصل إليها إجراء السياسة الموحدة (UDRP)، فكان من الأولى أن تكون قرارات (ICANN) نهائية مع إمكانية الطعن فيها أمام المحاكم الوطنية.

ثالثاً: جعل منظمة (ICANN) ومزودي خدمات التسجيل يتحملان المسئولية عن أي تقصير أو إهمال في الواجبات الموكلة لهما.

رابعاً: التنسيق الفعال بين الهيئات الفاعلة في مجال أسماء النطاق، والمتمثلة في مزودي الخدمات ومقدمي خدمات التسجيل ووزارة التجارة الصناعة، ويتحقق ذلك بوضع نظم معلومات حديثة تكفل تبادل المعلومات أثناء عملية التسجيل أو بعدها، لتفادي عمليات التسجيل التي تضر بمصالح الغير أو تساهم في حل المنازعات في آجال معقولة.

قائمة المراجع:

(1) – شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007) بدون طبعة، ص:9 .

(2) – غنام، ، المرجع السابق ، ص10.

(3) - Nathalie Beaurain, Emmanuel Jez, Les nom de domaine de l'internet, (France, 2001), P: 20.

(4) - Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques, (Tome1, Thèse de doctorat, Université de Montréal Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002),p:54.

(5) – مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية "حماية العلامة التجارية الكترونيا"، (عمان،الأردن،دار وائل للنشر، 2011)، ط: 1، ص: 71.

(6) – غنام، مرجع سابق، ص14.

(7) – مسلم يونس هادي، أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق – العراق ، 2005، المجلد 2، العدد: 25، ، ص: 146.

(8) – راجع في ذلك سياسة تسجيل أسماء النطاق في الأردن على الرابط التالي: https://www.dns.jo/registration_policy_a.aspx آخر زيارة للموقع: 2015/06/12، راجع كذلك ميثاق التسمية في الجزائر على الرابط: http://webidn.nic.dz/images/pdf_nic/charte.pdf آخر زيارة للموقع: 2015/06/12.

(9) – عدنان إبراهيم السرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت)، مجلة الشريعة والقانون، 2006، العدد 25، الإمارات العربية المتحدة، ص:333.

(10) – هادي، مرجع سابق، ص156.

(11) - Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, DESS droit de l'Internet Administration – Entreprises, (Paris ,UNIVERSITE Paris I Panthéon- Sorbonne,2005), P:15.

(12) – من أمثلة تسجيل أسماء النطاق متشابهة نجد قضية شركة (AMAZON) رقم: (D2002-0516) ضد (Korothkov Victor) الذي قام بتسجيل اسم النطاق (www.ammazon.com) المتشابه مع العلامة التجارية (amazon) و اسم النطاق (www.amazon.com)، لذا قضت (OMPI) بوقف هذا الاسم وحذفه من قاعدة البيانات. مثال آخر قضية شركة (Microsoft) رقم: (D2001-0362) ضد (Charlie Brown) وذلك لاسترجاع اسم النطاق (www.microosoft.com) المسجل من هذا الأخير، قضت (OMPI) بنقل اسم النطاق للشركة المشتكية على أساس التشابه الكبير مع العلامة التجارية (Microsoft) أنظر في ذلك الرابط التالي:http://arbitre.wipo.int/domains/decision/html آخر زيارة للموقع: 2015/11/17.

(13) – غنام،مرجع سابق، ص102.

(14) - Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P15.

(15) - Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Ibid, P15-16.

(16) – العطيات، مرجع سابق، ص189.

(17)– شوقي مؤمن طاهر، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، 2011، المجلد 103، العدد: 502، ص: 246.

(18) – محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامة التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني،2010 رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص:93.

(19) – هلسة،المرجع السابق ، ص95.

(20) – عبيدات، مرجع سابق، ص96.

(21) - Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P194 .

(22) – انظر تفصيلاً في ذلك: وليد كحول، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، سبتمبر 2014 العدد:11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ص: 484-489، أنظر كذلك :عبيدات، مرجع سابق، ص96.

(23) – كريم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية،(لبنان الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 2005) ص:199.

(24) – عبيدات، ص:86.

(25) - G. DECOCQ, note sous Conseil de la concurrence 9 juin 2000, Com.com.électr, n° 11, novembre. 2000, P22.

(26) – زينة غانم عبد الجبار صفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة،(الأردن ،دار الحامد للنشر والتوزيع،2002) ط:1، ص: 64.

(27) – مغبغب،ص: 199.

(28) – وسيأتي بيان شروط دعوى التقليد لاحقاً.

(29) – عبيدات، ص:90.

(30) – عبيدات، ص:90-91.

(31) – الخشروم، ص170.

(32) – العطيات،ص:72.

(33) – عبيدات، ص:94.

(34) – و تسمى هذه المنظمة بالانجليزية: The World Intellectuel Organisation وقد أنشأت هذه المنظمة في عام 1967 في السويد وأصبحت تابعة للأمم المتحدة في عام 1974 ومقرها جنيف بسويسرا، وتظم هذه المنظمة حاليا 177 دولة، تختص هذه المنظمة بقضايا الملكية الفكرية عموما. وللمزيد من التفاصيل راجع موقع المنظمة على الرابط التالي: www.wipo2.wipo.int

(35) – لندة يشوي، الإشكالات القانونية الناشئة عن استعمال أسماء المواقع الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،2009 ، العدد : 3 ، ص: 498.

(36) - Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P20.

(37) – غنام، ص202:-208، أنظر كذلك: العطيات، ص:366-368. أنظر كذلك: سرحان، ص:360.

(38) – العطيات، ص:369.

(39) – أنظر الفقرة (أ) من نص المادة الرابعة من السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق التي تنص على مايلي" الإجراء الإداري الإلزامي: أ-النزاعات القابلة للتطبيق: مطلوب من صاحب اسم النطاق الخضوع= =للإجراء الإداري بصفة إلزامية، في حال قيام طرف ثالث(مقدم الشكوى) بإثبات التعدي وفقا للإجراء، أن يكون: 1- اسم نطاق المشتكي عليه مطابق أو مشابه بصورة مشوشة لعلامة تجارية أو علامة خدمة التي يكون لمقدم الشكوى حقوقا عليها 2- لا يوجد لصاحب اسم النطاق حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم النطاق 3- قد تم تسجيل اسم نطاق المشتكي عليه و تم استغلاله بسوء نية. خلال الإجراء

الإداري يجب أن يثبت مقدم الشكوى وجود كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة. لمراجعة قواعد السياسة الموحدة (UDRP) راجع موقع (ICANN) على الرابط التالي: http://www.icann.org/ar/dndr/udrp/policy-ar.htm آخر زيارة للموقع: 2016/02/12.

(40)– أنظر في ذلك لاحقاً : حالات عملية تسوية النزاعات عن طريق إجراء السياسة الموحدة (UDRP)

(41) – غنام، ص:227-230، أنظر كذلك: العطيات، ص:383-385.

(42) - Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques, Op.cit, P344-362.

(43)– غنام، ص:238، أنظر كذلك: طاهر، ص:242.

(44)– طاهر، ص:242.

(45)– غنام، ص:239-241.

(46)– طاهر، ص:242.

(47) - C. Manara, Articulation d'une décision UDRP avec le droit français, D, n°1cah de droit des affaires , France, 6 janvier 2005, P66-67.

(48)– تم البحث في هذا من خلال مكالمة هاتفية مع مسئول التسجيل لدى (AFNIC) الخاصة بالنطاقات الفرنسية بتاريخ: 2015/07/03.

(49) - C. Manara, Articulation d'une décision UDRP avec le droit français, Ibid, P 67.

(50) – أنظر في ذلك لاحقاً : إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) المطبق من طرف (ICANN.

(51) – تم البحث في هذا من خلال مكالمة هاتفية مع مسئول التسجيل لدى (AFNIC) الخاصة بالنطاقات الفرنسية بتاريخ: 2015/07/03.